



مؤتمر إقليمي حول  
" جرائم البيئة في الدول العربية "

بيروت ، الجمهورية اللبنانية

17-18 آذار/مارس 2008

الورقة الخلفية

## فهرس المحتويات

3	القسم الاول: الخلفية والأهداف.....
3	أولاً: مقدّمة.....
3	ثانياً: لمحة عامة عن مشروع "تحديث النيابات العامة".....
4	ثالثاً: محاور المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة وأهدافه.....
7	القسم الثاني: التعريف بموضوع المؤتمر.....
7	المبحث الاول_البيئة والتلوث: الاطار المفهومي.....
10	المبحث الثاني_حماية البيئة في التشريعات العربية.....
14	المبحث الثالث_لمحة عامة عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة.....
16	المبحث الرابع_دور الامم المتحدة في مجال الحفظ علي البيئة.....
19	المبحث الخامس_أهمية التعاون الدولي في نشر الوعي البيئي.....
20	المبحث السادس_القضاء والبيئة.....
21	المبحث السابع_ملاحقة الجرائم البيئية من قبل النيابات العامة.....
21	المبحث الثامن_تطبيق القوانين البيئية في القضاء العربي.....
27	المبحث التاسع_المؤسسات التعليمية المعنية بنشر الثقافة البيئية.....
27	المبحث العاشر_دور منظمات المجتمع المدني في نشر الوعي البيئي والمحافظة على البيئة.....
30	خاتمة.....

## القسم الاول: الخلفية والأهداف

### أولاً: مقدّمة

شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً بالغاً بموضوع جرائم البيئة كواحدة من أبرز الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع، الأمر الذي حدا بمعظم الدول إلى إدراج موضع حماية البيئة ضمن اجنداتها الوطنية ، بالإضافة إلى سنّ التشريعات التي تحمي حق الانسان في بيئة سليمة من الانتهاك. وقد رافق هذا السعي الوطني اهتمام دولي، تمثل بإيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنظم حماية البيئة ضمن إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها.

فضلاً عن ذلك، وانطلاقاً من كوننا نعيش اليوم في ظل عالم يشهد غلواء الأنشطة الصناعية بغض النظر عما تسببه بعضها من اضرار جسيمة قد تؤدي بالانسان الى التهلكة اذا ما انصبت على انتهاك حقه في بيئة خالية من التلوث، فقد برزت جرائم البيئة كتحد اساسي يقف عائقاً امام تنمية الدول، وجهودها في جذب الاستثمارات والتطلع الى وضع اقتصادي وبيئي افضل.

من هنا فمن الاهمية بمكان ايلاء هذا الموضوع اهمية اكبر بالنظر لنتائج جرائم البيئة السلبية على الدول، لذلك فان موضوع هذا المؤتمر الاقليمي يندرج في هذا السياق ضمن مقاربة اقليمية تحاول مناقشة هذه الظاهرة الجرمية، والتعريف بها وصولاً لاستعراض جهود مواجهتها، ودور التعاون الاقليمي والدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

### ثانياً: لمحة عامة عن مشروع "تحديث النيابة العامة"<sup>1</sup>

يرتكز مشروع تحديث النيابة العامة في الدول العربية على المحاور الأربعة التالية :

- بناء وتطوير قدرات أعضاء النيابة العامة.
- تشجيع ودعم العلاقة بين النيابة العامة ومُنظمات المجتمع المدني من أجل تأمين تطبيق وحماية أفضل لحقوق المواطن.
- إنشاء شبكة تعاون إقليمية ودولية للنيابة العامة في حقل مكافحة الجريمة.
- إعادة النظر في القوانين التي تُنظّم عمل النيابة العامة والدعوى الجزائية والأصول المُتبعة فيها.

<sup>1</sup> لمعلومات أكثر حول نشاطات المشروع، الرجاء مراجعة الموقع الالكتروني للمشروع [www.arab-niaba.org](http://www.arab-niaba.org)

في هذا الإطار، قام المشروع بتنفيذ عدد من النشاطات الوطنية في كل من الدول العربية المعنية بالمشروع بالإضافة إلى نشاطات على المستوى الإقليمي من بينها إقامة ندوات تثقيفية ودورات تدريبية بُغية توطيد المعرفة لدى أعضاء النيابات العامة حول الجرائم الحديثة بصفة عامة وأساليب ومنهجيات التحقيق المتطورة.

وقد سبق للمشروع أن نظم ستة ندوات إقليمية تناولت (أ) الجرائم المنظمة عبر الوطنية، (ب) الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، (ج) جرائم الفساد وتبييض الأموال، (د) ندوة إقليمية حول التنظيم القانوني للنيابات العامة، (هـ) جرائم الملكية الفكرية بالإضافة إلى (و) القضاء الصالح والعدالة الجنائية؛ كما عقد المشروع العديد من ورش العمل الوطنية حول حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية وحقوق الحدث والمرأة في نظم العدالة الجنائية. ويأتي عقد هذا المؤتمر حول جرائم البيئة استكمالاً لجهود المشروع في المنطقة العربية.

### ثالثاً: محاور المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة وأهدافه

يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، ومن ضمن دوره في تعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية، بتنفيذ مشروع يهدف إلى تحديث وتطوير عمل النيابات العامة في الدول العربية، وبالتالي إلى تفعيل دور النواب العامين في تعزيز حكم القانون. وتتمثل أهمية هذا المشروع في كون النيابات العامة تشكل أحد العناصر الأساسية في السلطة القضائية التي تعنى بزيادة أمن المواطن، وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

ضمن إطار عمل مشروع تحديث النيابات العامة، ينظم برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع للمكتب الإقليمي العربي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤتمراً إقليمياً بعنوان "جرائم البيئة في الدول العربية"، يعقد في بيروت بتاريخ 17-18 آذار/ مارس 2009، وذلك بالاشتراك مع وزارة العدل ووزارة البيئة في الجمهورية اللبنانية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان.

ويهدف المؤتمر إلى تعزيز قدرات النواب العموم ونشر المعرفة فيما بينهم حول المسائل المتعلقة بحماية البيئة، بالإضافة إلى تبادل الأفكار والتجارب فيما بين المشاركين والعمل على خلق إطار للتعاون لمكافحة الجرائم التي تمس البيئة والحد من نموها وانتشارها، مع محاولة إلقاء الضوء على المعايير الدولية في هذا المجال، والمبادئ التي تنظمها وآليات مكافحتها، والتركيز على استعراض الواقع التشريعي في البلاد العربية، بما يتفق مع التجريم والمكافحة على المستوى الدولي.

ويمكن تلخيص الأهداف المرجوة من هذا المؤتمر على الشكل التالي:

1. دراسة مفهوم وأنواع جرائم البيئة من حيث طبيعتها، وأشكالها وصورها المختلفة، بالإضافة إلى أثرها.
2. دعم قدرات الأنظمة الجنائية الوطنية على مكافحة هذه الجرائم وذلك عبر زيادة معرفة القضاة والمُدعين العامين بهذا النوع من الجرائم وآليات مكافحتها، وكيفية التحقيق فيها، خصوصاً لناحية جمع المعلومات وتقييم الأدلة.
3. إلقاء الضوء على المعايير الدولية المتعلقة بجرائم البيئة، والمبادئ التي تنظمها، وآليات مكافحتها.

4. إلقاء الضوء على الواقع التشريعي والميداني في البلاد العربية، ولفت النظر إلى ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم بما يتفق مع التجريم والمُكافحة على المستوى الدولي.

5. إرساء قواعد التعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية البيئة وتعزيز الآليات في مسائل الملاحقة والتحقيق وتبادل المساعدات التقنية.

وسيتناول هذا المؤتمر المحاور التالية:

### **المحور الأول: الوضع البيئي في الدول العربية**

سيتم في هذا المحور استعراض ومناقشة القضايا البيئية المعاصرة، مع إبراز التحديات البيئية الرئيسية (تغير المناخ، الفقر، المياه، الكوارث الطبيعية، التكنولوجيا الحديثة)، ومحاولة مقارنة أسباب التدهور البيئي وآثاره.

### **المحور الثاني: جرائم البيئة- تعريفها ولمحة عامة حولها**

سيتم في هذا المحور التطرق لطبيعة جرائم البيئة، وإبراز العلاقة بين جرائم البيئة والجرائم المنظمة، إضافة إلى دراسة تطبيق المبادئ العامة للقانون الجنائي على قانون البيئة، مع الإشارة إلى آثار جرائم البيئة على التنمية والتقدم.

### **المحور الثالث: الأطر التشريعية لحد من جرائم البيئة**

سيتم خلال هذا المحور عرض لمحة عامة حول التشريعات والاتفاقيات البيئية، وعرض ومناقشة الاتفاقات الدولية المتعلقة بجرائم البيئة وأهمية التعاون الدولي، إضافة إلى التشريعات الإقليمية المتعلقة بجرائم البيئة، مع إبراز آخر المستجدات في القانون الجنائي البيئي (في دول عربية مختارة). ومن ثم يتم التطرق إلى إنفاذ القوانين البيئية في لبنان: مشروعا SEEL و Seldas.

### **المحور الرابع: دور النيابة العامة في محاربة جرائم البيئة**

سيتم خلال هذا المحور عرض مبادئ إرشادية للنيابة العامة، مع إظهار ومناقشة مدى الصعوبات العملية في ملاحقة مرتكبي جرائم البيئة. كما سيتم دراسة المسؤولية الجنائية الناتجة عن جرائم البيئة. ثم سيخصص الجزء الأخير من هذا المحور للتركيز على تعزيز قدرات القضاة ونواب العموم فيما يتعلق بجرائم البيئة.

### **المحور الخامس: نموذج لمنع الجريمة (دراسة حالة)**

سيتم في هذا المحور دراسة النموذج الفرنسي لمنع الجرائم البيئية، ومن ثم النموذج الهولندي لملاحقة مرتكبي جرائم البيئة.

## المحور السادس: الأساليب والتقنيات للوقاية من جرائم البيئة

سيتم خلال هذا المحور تناول الموضوعات التالية:

- اتفاق الحكومات بشأن البيئة والمقترحات الخاصة بتوحيد الجرائم والعقوبات المتعلقة بجرائم البيئة
- مكافحة جرائم البيئة في أوضاع معينة (الجريمة في الحياة البرية، والتلوث البحري)
- أدوات تحسين الالتزام بقانون البيئة
- دور المجتمع المدني في نشر الوعي وتعزيز الثقافة البيئية

## القسم الثاني: التعريف بموضوع المؤتمر

### المبحث الأول

#### البيئة والتلوث: الإطار المفاهيمي

#### المطلب الأول

#### نظرة عامة علي البيئة وحيثياتها (التعريفات والعوامل المؤثرة والتحديات)

##### الفرع الأول: تعريف البيئة

تمثل البيئة جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية، التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في أي فترة من تاريخ حياته.

ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية (مرئية أو غير مرئية) الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، والعوامل غير الحيوية هي: الماء، الهواء، التربة، الشمس، الحرارة وغيرها<sup>2</sup>.

ويمكن القول أنه يوجد عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة:

1- **العنصر الأول:** وهو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية والتي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء، والهواء، والتربة، والبحار والمحيطات والأشكال الطبيعية التي تمثل تراث طبيعي للإنسانية التي تأتي من تكوينات صخرية أو جبلية أو رملية وتمثل قيمة ثقافية عالمية وأيضاً النباتات والحيوانات وما إلى ذلك.

2- **العنصر الثاني:** يتمثل في البيئة الصناعية حيث ساهم الإنسان بتدخله في البيئة الطبيعية وقام بإنشاء الصناعات الثقيلة مثل صناعة الطائرات وسفن الفضاء والصناعات النووية، وقديماً انشأ الإنسان ومازال مناطق التراث الثقافي الإنساني من آثار ونقوش وتمائيل ومعابد وصور زيتية نادرة تمثل قيمة جمالية استثنائية<sup>3</sup>.

##### الفرع الثاني: تعريف التلوث

التلوث بشكل عام هو أي تغير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة (هواء، ماء، تربة) والذي قد يسبب إضراراً لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى، حيوانية أو نباتية، وقد يتسبب أيضاً تلفاً في العمليات الصناعية واضطراباً في الظروف المعيشية بوجه عام.. وأيضاً إتلاف التراث والأصول الثقافية ذات القيمة الثمينة، مثل المباني والمنشآت الأثرية، كالمتاحف وما تحتويه من آثار قيمة.

<sup>2</sup> تلوث البيئة ثمن للندنية - د. علي زين العابدين عبد السلام - سلسلة العلوم والتكنولوجيا - مكتبة الأسرة - طبعة 2007 ص 11

<sup>3</sup> الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث - د. صالح محمد محمود بدر الدين - دار النهضة العربية 2006 - ص 20، 21

ويمكن أن يعرف التلوث بطريقة أخرى بأنه إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية (الماء، الهواء، التربة) وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط وغالبا ما يكون هذا التغيير مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على كل ما هو موجود في الوسط البيئي<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: أنواع التلوث

يمكن تقسيم التلوث إما بناء على نوع البيئة (هواء، ماء، تربة) التي يحدث فيها فنقول: تلوث الهواء، أو تلوث الماء، أو تلوث التربة. أو بناء على نوع الملوث الذي يسبب التلوث فنقول: مثلا: التلوث بغاز أكسيد الكبريت، أو بغاز أول أكسيد الكربون، أو التلوث بالزئبق، أو الرصاص أو بالمبيدات الحشرية، أو بالفضلات الصلبة، أو التلوث الحراري أو التلوث الضوضائي.. أو الإشعاعي... إلخ.

وأحيانا يقسم التلوث إلى تلوث طبيعي وتلوث صناعي، والتلوث الطبيعي هو الذي يتم عن طريق عمليات طبيعية لا دخل للإنسان فيها - أما التلوث الصناعي فينتج دائما عن فعل ونشاط الإنسان.

ويفضل دائما النوع الأول من التقسيم وهو تقسيم التلوث بناء على نوع البيئة التي يحدث فيها...

إذن فإذا كان التقدم التكنولوجي والصناعي قد أصبح عماد حياة الإنسان وكان هذا التقدم مبني على الصناعة ومن ثم أصبحت المخلفات الصناعية فضلا عن المخلفات الاستهلاكية الناتجة عن الاستهلاك الإنساني فضلا عن المخلفات الزراعية والمخلفات الناتجة عن وسائل النقل في تزايد مستمر الأمر الذي أصبح معه القول بحتمية الحفاظ على البيئة ووضع الضوابط اللازمة لذلك أمر لازم ليس فقط لكي ينعم الإنسان بحياه صحية بل للحفاظ على الجنس الإنساني من الفناء.

### المطلب الثاني

#### العوامل المؤثرة في التلوث البيئي

يرجع منشأ التلوث إلى الآتي:

#### أولاً: الاختلال في التوازن البيئي والانفجار في التعداد السكاني

التوازن البيئي هو التوازن بين الكائنات الحية، وعلى قمتها الإنسان، والعناصر الطبيعية من جهة أخرى. الإنسان بأنشطته المختلفة، ومخلفاته وتفاعله مع العناصر الطبيعية المحيطة به، والتأثير فيها والتأثر بها، وتعامله مع غيره من الكائنات الأخرى.

في الماضي كان التعداد السكاني بسيطا، وكان الفرد يعتمد كلية على الصيد، وقطف الثمار، والفاكهة، وأكل الدرنات، وبعض الجذور.. واستخدام النار لتجهيز ما يصطاده من حيوانات، كما كان البعض يعتمد في الصيد على حرق الغابات وذلك لتشتيت جموع الحيوانات التي بها. والسؤال الآن هل كان هناك تلوث؟ والإجابة نعم كان هناك تلوث، ولكن بدرجة طفيفة لا تستحق الذكر، حيث إن كل المخلفات والفضلات الأدمية، والحيوانية، والنباتية،

<sup>4</sup> د. علي زين الدين عبد السلام - المرجع السابق - ص 11

في تلك الحقبة الزمنية كانت تمثل نسبة بسيطة في البيئة الطبيعية فكأنها قطرة زيت في بحر من الماء العذب، كذلك كانت تتحلل بشرع وتختفي تمام من البيئة ولم تكن لها أي آثار ضارة، ثم بدأ الإنسان يعرف الزراعة.. فبدأ في إزالة المزيد من الأشجار والأعشاب من أماكن معينة، وذلك بإشعال النار فيها أو إزالتها يدويا، ليستغل المساحة الجديدة في زراعة نوعيات معينة من النباتات بكميات وفيرة.. وهكذا بدأت الزراعة وانتشرت، وتحول المجتمع من بدائي أولي يعتمد كلية على الصيد والقنص إلى مجتمع زراعي بسيط، وأخذت الزراعة تتطور بالتدريج وذلك لتوفير المحاصيل والغذاء اللازم لسد حاجات الأفراد المتزايدة.. وانتقل المجتمع إلى مجتمع زراعي متطور. ومما لا شك فيه أنه كانت هناك تغيرات بيئية، ومناخية كبيرة، نتيجة إزالة الأشجار والنباتات، حيث إن هذه العملية غالبا ما أدت إلى تحويل مساحات كبيرة إلى أراض تكسوها النباتات والأعشاب الأكثر نفعاً. وتحويل مساحات أخرى إلى أراض جدياء. كما أدى إلى تغيير نوع وكثافة البيئة النباتية وكذلك نوع وكثافة الحيوانات الموجودة عليها. ومن هنا كان الاختلال في التوازن البيئي وبدأت حدة هذا الاختلال تزداد بالتدرج مع زيادة الكثافة السكانية.

وبالطبع صاحب كل ذلك ظهور نوع جديد من الملوثات مثل الأتربة المتطايرة أثناء العمليات الزراعية المختلفة، والغازات المتنوعة الناتجة من حرق الأشجار والغابات والمخلفات النباتية في الحقول، هذا بالإضافة إلى المخلفات الأدمية والحيوانية اللينة والسائلة المتزايدة.. إلا أن هذا النوع من الملوثات يعتبر من الأنواع القابلة للتحلل السريع وآثارها الضارة محدودة. وتقدر مساحات الغابات التي يتم تدميرها الآن على مستوى العالم سنويا بمساحة سويسرا ويكون هذا التدمير من أجل تجارة الأخشاب، وتوفير مساحات من الأراضي للرعي، وللزراعة.

ومما لا شك فيه أن عمليات الاغتيال المتنوعة السالفة الذكر لأشجار الغابات ستؤدي إلى اضطرابات بيئية كبيرة ستظهر مساوئها بمرور الوقت، وبالفعل قد ظهرت بعض المساوئ ومنها اختفاء العديد من الأنواع النباتية والحيوانية.

### ثانياً: تطور الصناعة وازدياد معدلات التلوث

مع ازدياد التقدم الفكري والتقني للإنسان زاد اعتماده على الصناعة الخفيفة في بادئ الامر ثم تطورت هذه الصناعات للصناعات الثقيلة وصناعة المعدات الصناعية ومن ثم زادت الحاجة للطاقة الكثيفة لإدارتها فمنها ما كان يعتمد على الفحم بأنواعه كمصدر للطاقة، ومنها ما يعتمد على الوقود. ومما لا شك فيه أن احتراق هذه المواد يؤدي إلى تكوين مركبات وغازات لها تأثيرها الضار على البيئة. وهذا نوع جديد من التلوث لم يكن معروفاً من قبل.

### ثالثاً: التلوث نتيجة التداخل بين عدة عوامل

هذا هو السبب الأهم لنشوء التلوث. ومن وجهة النظر البيئية الحديثة فإن نشوء التلوث يرجع إلى عوامل متعددة تتداخل مع بعضها البعض وهذه العوامل تشمل الزيادة السريعة في التعداد السكاني، وإقامة مدن جديدة بطريقة

عشوائية لاسيما وأن التوقعات السكانية العالمية تُشير إلى حدوث زيادة في سكان العالم من 4.8 بليون عام 1985 إلى 6.1 بليون عام 2000، وإلى 8.2 بليون عام 2025 ويتوقع أن يحدث 90% من هذه الزيادة في المناطق النامية.

بل أدى ذلك إلى ظاهرة أخطر وهي الهجرة من الريف إلى المدن مما أدى إلى العديد من الظواهر الأخرى المؤثرة على البيئة ومنها:

- الاستيلاء على الرقعة الزراعية من أجل إقامة منشآت صناعية.
- تجريف الأراضي الزراعية كمحاولة لإمداد مصانع الطوب الأحمر بالأتربة اللازمة، وهذا بدوره إلى زوال الطبقة الخصبة من الحقول وانتهى بها إلى البوار.
- إزالة الأشجار والحدائق النافعة المثمرة وذلك لبناء بيوت جديدة ومشاريع استثمارية مكانها.

وحيث أن التلوث في الحقيقة قد يصبح سيئاً للغاية في البلاد الأكثر تقدماً من الناحية التكنولوجية آخذين في الاعتبار نوعية المادة الملوثة.. ويكون ذلك واضحاً في الأقطار التي توجد بها المفاعلات النووية، ومراكز أبحاث الهندسة الوراثية، ومصانع المواد الكيماوية المختلفة وما شابه ذلك. إن التهاون البسيط في عدم إتباع الاحتياطات اللازمة عند تشغيل هذه المراكز قد يؤدي إلى كارثة لا تحمد عقباه.. فمثلاً: تسرب مادة مشعة معينة من أحد المفاعلات الذرية أو أي مركز بحث نووي لسبب ما.. أو تسرب فيروس أو كائن حي دقيق من مركز لأبحاث الهندسة الوراثية... أو تسرب غاز أو مادة كيماوية معينة من أحد مصانع المواد الكيماوية إلى البيئة المحيطة (الهواء أو الماء أو التربة) سيكون له ضرره المباشر أو غير المباشر على جميع الكائنات الحية..

## المبحث الثاني

### حماية البيئة في التشريعات العربية

تطور العمل البيئي في المنطقة العربية تطوراً كبيراً خلال العقد الماضيين بيد أن الكثير من المؤسسات البيئية الوطنية ما زالت تفتقر إلى العناصر البشرية الفاعلة أو الموارد المادية الكافية، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تنفيذ السياسات البيئية وضعف القدرة على تنفيذ قوانين البيئة. ولعل أهم المشكلات البيئية التي تؤثر في الوضع البيئي العربي : ندرة المياه وتدني نوعيتها، ومحدودية الأرض والاستخدام غير الرشيد لها، والتصحر، والتأثير السلبي لتزايد استهلاك الطاقة وتلوث المناطق الساحلية وخاصة عن طريق المصادر التي تأتي من اليابسة، وأخيراً تدهور بيئة المدن وقضايا النفايات الصلبة والسائلة والخطرة فيها.

وقد اتجهت الدول العربية حديثاً إلى تنظيم وسائل حماية البيئة من خلال تشريعات بيئية متكاملة تفي بالالتزامات الدولية ومقتضيات التعاون الدولي ومنها:

## (1) التشريع التونسي

ففي تونس ذات الموقع المتميز في الشمال الإفريقي الذي يعرض مياهها لخطر التلوث من السفن والناقلات العملاقة، اهتمت الدولة بحماية البيئة وبدأت معالجتها القانونية علي محورين: المحور الإداري والمحور الجزائري. غير أنه تم التركيز أخيراً علي المحور الجزائري أي التجريبي نظراً لما لوحظ من استغلال للمحور الإداري للإخلال بواجب وقاية البيئة من التلوث فأصبح هذا المحور الثاني ذا حضور قوي وهام. وعلي الرغم من الاهتمام البادئ من قبل الدولة التونسية بحماية البيئة فإن البعض يرى أنها لم تتلاءم بعد مع أغراض الحماية الواجبة لاسيما في مجال حماية الهواء والماء.

## (2) التشريع الكويتي

وفي الكويت تصاعد الاهتمام بحماية البيئة عقب أحداث حرب الخليج وما نجم عنها من تهديد للموارد الطبيعية غير المتجددة. وتمثل اهتمام المشرع الكويتي في استحداث نصوص قانونية جديدة وإدارات تنظيمية متخصصة بحماية البيئة تتكامل مع ما هو قائم من نصوص، وإن كانت لم تصل رغم الأحداث إلى وجود سياسة مسقة لحماية البيئة، فقد خول القانون رقم 62 لسنة 1980 للمجلس الأعلى لحماية البيئة صلاحيات الأمر بوقف العمل في أية منشأة "غير حكومية" تلوث البيئة لمدد تتراوح من اسبوع إلى ثلاثة اشهر مع جواز معاقبة المتسبب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وقد وافق مجلس الأمة الكويتي في يونيو سنة 1995 علي مشروع قانون الهيئة العامة للبيئة. وهو القانون رقم 21 لسنة 1995 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة<sup>5</sup>.

## المفهوم القانوني للبيئة في التشريعات العربية

اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ومفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن وورد تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات وفي الكثير من المؤتمرات كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها وان اختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى. فقد عرف الإعلان الصادر عن المؤتمر البيئية البشرية الذي عقد في استوكهولم بالسويد عام 1972 البيئة بأنها كل شيء يحيط بالانسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً.

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية في اكتوبر 1977 عرف البيئة بانها الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه علي مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوي ويمارس فيه علاقاته مع اخوانه من البشر.

أما في التشريعات الوطنية فقد ورد في القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة بالفقرة الأولى بالمادة الأولى منه تعريف البيئة بانها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت.

<sup>5</sup> اشرف هلال - جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق - الطبعة الاولى - 2005 - بدون ناشر - ص 26 وما بعدها.

أما **المشروع الكويتي** فقد عرف البيئة في الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة أو المتحركة التي يقيمها الانسان.

أما **المشروع السعودي** فقد أورد في الفقرة السابعة من المادة الأولى من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 34 بتاريخ 1422/7/28 هجرية تعريف البيئة بانها كل ما يحيط بالانسان من ماء وهواء ويابسه وفضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الاوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.

ويتضح من الاستقراء السابق أن التعريفات التي جاءت بهذه التعريفات حرصت علي تبنى المفهوم الواسع للبيئة والذي يشتمل علي العناصر الطبيعية والصناعية معا، ولكن هناك عدة دول اتجهت إلى الاتجاه المضاد والذي يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة والمنصب فقط علي العناصر الطبيعية. ففي فرنسا نصت الفقرة الأولى من المادة 110-1 من قانون البيئة رقم 914 لسنة 2000 علي ان افضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء المحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي يعد كل هذا جزء من الملكية العامة للأمة. ويستفاد من هذا النص أن المشروع تبني المفهوم الضيق للبيئة لكونه لم يدرج العناصر الصناعية التي من صنع الانسان في هذا المفهوم. وكذلك الحال بالنسبة **للمشروع الليبي** الذي اقتصر في تعريفه للبيئة علي العناصر الطبيعية فقط دون إدخال العناصر الصناعية معها حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة بأنها تعني المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء<sup>6</sup>.

### المفهوم القانوني للتلوث

حرصت العديد من الاتفاقيات علي إدراج تعريف التلوث ضمن التعريفات الواردة بها، وكان يتم إبراز مفهوم التلوث حسب موضوع التخصص الذي تتناوله الاتفاقية، أي في مجال البيئة الهوائية أو البيئة البحرية أو ما غير ذلك.

مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 والتي عرفت في المادة (1/أ) تلوث الهواء بأنه إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة.

<sup>6</sup> رائف محمد لبيب - الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - 2009 - دار النهضة العربية ص 23 وما بعدها.

كما عرفت المادة (4/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون بحار لعام 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تتجم عنها أو يحتمل أن تتجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والخط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح.

وهكذا الحال في القوانين الوضعية فقد جاء فيها تعريف التلوث، ولكن اختلفت وجهة نظر المشرع من دولة لأخرى، حيث اتجه في بعض الدول إلى النص على إبراز مفهوم تلوث البيئة دون التطرق إلى توضيح مفهوم التلوث في المجالات المختلفة للبيئة كتلوث الهواء أو تلوث الماء أو تلوث التربة وما غير ذلك من الأنواع الأخرى، في حين تبنى المشرع في دول عديدة الأخذ بفكرة التعدد في تعريف أنواع التلوث المختلفة، اقتناعاً بأهمية توضيح كافة عناصر التلوث محل التجريم حتى يتسنى توفير الحماية القانونية لجميع هذه العناصر بالشكل الملائم.

**ففي مصر** نصت المادة (7/1) من القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة على أن تلوث البيئة يقصد به "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشرة أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

كما نصت المادة (10/1) من ذات القانون على أن تلوث الهواء يعني "كل تغيير ف خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً من عوامل الطبيعة أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء".

وجاء أيضاً في المادة (12/1) من قانون البيئة المصري بتعريف التلوث المائي والذي يقصد به إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".

ويتضح من خلال استقراء التعريفات السابقة للتلوث أن المشرع المصري سلك الاتجاه القائم على فكرة تعريف الأنواع المختلفة للتلوث، بخلاف الاتجاه الذي سلكته دول أخرى، التي أدرجت في قوانينها المتعلقة بحماية البيئة تعريف تلوث البيئة فقط دون التعرض لتعريف أنواع أخرى من التلوث.

أما في **دولة الكويت** فالمشروع سلك المسلك المخالف للمشروع المصري، حيث أورد تعريف تلوث البيئة فقط في المادة (8/1) من القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة دون التطرق لتعريف أنواع أخرى من التلوث، ويقصد بتلوث البيئة في أحكام القانون المذكور هو "أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة".

وكذلك اتجه المشرع السعودي في ذات الاتجاه الذي اتبعه المشرع الكويتي<sup>7</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التلوث يعد من أكثر صور المساس بالبيئة وأوسعها انتشاراً، لكونه يعد من أهم الأخطار التي تحقّق بالنظام البيئي وتؤثر فيه تأثيراً بالغاً، الأمر الذي أدى إلى استخدام عبارة جرائم تلويث البيئة لدى كثير من الفقه.

ولازالت أهم الأسباب في انتشار التلوث البيئي في الدول العربية فضلاً عن حداثة التشريعات حيث تنبّهت الدول العربية للخطورة الجسيمة للاضرار البيئية والتلوث البيئي مؤخراً فأصدرت ترسانة من التشريعات للحفاظ على البيئة ومحاربة الجرائم البيئية. إلا أن هذه الترسانة من التشريعات تعترضها مجموعة من العوامل التي تهوى بمستوى التطبيق للحدود الدنيا مما يؤدي لاستمرار الجرائم البيئية دون رادع من هذه العوامل ضعف الوعي البيئي لدى عامة الشعب، وضعف ادراك خطورة الجرائم البيئية التي ترتكب على الصحة العامة، كذلك ضعف الوعي لدى رجال الضبط بخطورة الجرائم التي يعملون لضبطها، كذلك سعي الدول النامية أو الفقيرة إلى جذب الاستثمارات المختلفة، وقبول المعايير البيئية التي لا تقبلها الدول المتقدمة<sup>8</sup>، كذلك ضعف الرقابة المفروضة على المنشآت الصناعية المختلفة ومن ثم ومن جماع تلك العوامل وعوامل أخرى لا يتسع المجال لذكرها على رأسها الفساد الإداري فإن الظروف البيئية في تلك الدول سرعان ما تصل لادني المستويات المطلوبة دولياً. وتجدر الإشارة إلى أن آثار هذا الانهيار في دولة من الدول سرعان ما تمتد آثارها البيئية الخطيرة للدول المجاورة لها وهو ما يبرز ليس فقط أهمية التطبيق الصارم للقواعد البيئية في الدول المختلفة بل أيضاً التعاون البناء من أجل منع ارتكاب تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها أينما وجدوا.

### المبحث الثالث

#### لمحة عامة عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة

إهتم المجتمع الدولي بقضايا البيئة ومشكلاتها المختلفة، وقد برز ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم المتحدة، والتي لعبت دوراً هاماً لترسيخ القواعد والمبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش والتمتع ببيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث، وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 وقد نص في المادة (25) منه على "أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته وكيانه".

بيد أنه يعزى لمؤتمر البيئة الإنسانية الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مدينة استكهولم بالسويد، وذلك خلال الفترة من 5 - 16 يونيو عام 1972، لمواجهة المشكلات ومناقشة قضايا البيئة المختلفة، الفضل في تسليط الضوء وتكثيف الاهتمام بالبيئة وبكيفية الدفاع عنها وقد أسفر مؤتمر استكهولم عن إقرار مجموعة من المبادئ والتوصيات، التي تعد بمثابة القاعدة الأساسية لكافة التشريعات البيئية ولجميع الأبحاث القانونية في مجال البيئة، وقد أكد المبدأ الحادي والعشرون من المبادئ التي أقرها المؤتمر المذكور على إلزام الدول بالحفاظ على البيئة،

<sup>7</sup> رائف محمد نبيب - المرجع السابق ص 30 وما بعدها.

<sup>8</sup> مثل مصانع الاسمنت الخ.

والتعاون فيما بينهم للتصدي للقضايا البيئية الدولية المختلفة وتطبيق المعايير والاشتراطات اللازمة لمنع التلوث مع ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة ومنع المساس بها. وعقب مؤتمر استكهولم توالى عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بمجالات البيئة المختلفة، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية مثل<sup>9</sup> :

<sup>9</sup> وتجدر الإشارة التي توقيع مصر على العديد من الاتفاقيات وصدقت على العديد منها مثل:

- 1 - اتفاقية روما عام 1959 بشأن وقاية النباتات
  - 2 - اتفاقية لندن عام 1954 المعدلة في 11/4/1962 بشأن منع تلوث البحار بالنفط " مشتقات الهيدروكربون " .
  - 3 - معاهدة موسكو عام 1963 بشأن وقف التجارب الذرية.
  - 4 - معاهدة موسكو - واشنطن عام 1967 بشأن المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.
  - 5 - الاتفاقية الإفريقية الموقعة بالجزائر عام 1968 للمحافظة على الطبيعة والمواد الطبيعية والملحقات بها.
  - 6 - اتفاقية باريس عام 1972 بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.
  - 7 - بروتوكول لندن عام 1973 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري الناجم عن مواد غير الزيت.
  - 8 - اتفاقية جنيف عام 1974 بشأن الوقاية والسيطرة على الاخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان.
  - 9 - اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط " المعروفة باتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث " والبروتوكول الملحقان بها، الأول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والثاني بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات.
  - 10 - اتفاقية جنيف عام 1977 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل.
  - 11 - بروتوكول لندن عام 1978 الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن ( سنة 1973).
  - 12 - بروتوكول أثينا عام 1980 بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.
  - 13 - الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول المرفق بها الموقعة في جدة بتاريخ 12/4/1980 بين الاردن والسعودية والسودان والصومال وفلسطين واليمن.
  - 14 - اتفاقية مونتيجوبي بجاميكا عام 1982 بشأن قانون البحار، والتي صدر بها.
  - 15 - اتفاقية فيينا عام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون.
  - 16 - اتفاقية فيينا عام 1986 بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي.
  - 17 - اتفاقية فيينا عام 1986 بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أوة طارئ إشعاعي.
  - 18 - بروتوكول مونتريال عام 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.
  - 19 - اتفاقية بازل عام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة للتخلص منها عبر الحدود.
  - 20 - اتفاقية ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 بشأن التنوع البيولوجي بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
  - 21 - اتفاقية الحفاظ عن طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأوراسيوية والموقعة.
- ( ب ) أهم الاتفاقيات الدولية التي وقعتها مصر ولم تصدق عليها ولم تنشر في الجريدة الرسمية
- 1 - اتفاقية فيينا عام 1913 بشأن المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية.
  - 2 - اتفاقية لندن عام 1933 والمتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات علي حالتها الطبيعية.
  - 3 - اتفاق روما عام 1949 المعدل في 9/12/1976 و 3/12/1993 بشأن إنشاء مجلس عام لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط.
  - 4 - اتفاقية جنيف عام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات الضوئية.
  - 5 - اتفاق روما عام 1965 في 11/11/1977 بشأن لجنة مكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى.
  - 6 - اتفاق كينشاسا عام 1967 للحفاظ صحة النباتات في افريقيا.
  - 7 - اتفاقية واشنطن عام 1973 المعدلة في 22/6/1979 و 30/4/1983 بشأن الاتجار الدولي في انواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.
  - 8 - اتفاقية نيويورك عام 1976 بشأن حظر تقنيات التعبير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.
  - 9 - اتفاقية أوتاوا عام 1978 بشأن التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل فيما يتعلق بمصايد السمك.

- 1- اتفاقية جنيف المنعقدة في عام 1974 بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المشببية للسرطان.
  - 2- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، والبروتوكول الملحقان بها، الأول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والثاني بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات.
  - 3- اتفاقية جنيف لعام 1977 والمتعلقة بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل.
  - 4- اتفاقية قانون البحار والتي عقدت في مونتيجوبي بجاميكا في عام 1982.
  - 5- اتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون والبروتوكول الخاص بها والمعروف باسم بروتوكول مونتريال لعام 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.
  - 6- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والمنعقدة في سويسرا عام 1989.
- ثم قامت الأمم المتحدة في عام 1992 خلال الفترة من 3 - 14 يونيو بعقد مؤتمر آخر باسم قمة الأرض شاركت فيه مائة وثمانية وسبعون دولة، وقد أسفر هذا المؤتمر عن إعلان ريو والذي تضمن (27) مبدأ و(21) أجنحة بشأن مجموعة من السياسات تهدف لحماية البيئة واستغلال عناصرها بدون إساءة أو استنزاف، وانتهى المؤتمر إلى إبرام مجموعة من الاتفاقيات الهامة في مجال البيئة كاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ وإعلان مبادئ الغابات والمساحات الخضراء واتفاقية بشأن التصحر.
- وإزاء هذا التطور الهائل في مجل الاهتمام بقضايا البيئة ومشاكلها المختلفة بدأ ينعكس هذا التطور على جميع دول المجتمع الدولي، حيث بدأت كل دولة تصدر تشريعاتها الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة وعناصرها المختلفة من كافة أفعال المساس بها.

## المبحث الرابع

### دور الامم المتحدة في مجال الحفظ علي البيئة

لم تأخذ قضايا البيئة والحفاظ عليها مأخذ الجد إلا بعدما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان والذي انعقد بمدينة استكهولم في الفترة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972، وكان هو المؤتمر الدولي الأول الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، والذي تمخض عن إقرار (26) مبدأ و(109) توصية، كانت، ولا تزال، هي الذخيرة التي اتخذت البحوث القانونية والقوانين الوضعية في مجال حماية البيئة لبناتها الأولى منها.

ويعتبر هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحول في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة إذ ترتب عليه إنشاء برنامج للبيئة (UNEP) كأحد الفروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة. وأكثر المبادئ التي أسفر عنها هذا المؤتمر صراحةً ووضوحاً المبدأ الحادي والعشرون والذي ألزم الدول بالحفاظ علي البيئة وطلب منها:

1. التعاون علي الطبيعة من خلال العمل المشترك واتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك تبادل المشورة والمعلومات فيما بينها وبين غيرها من الأطراف الدوليين والوطنيين المهتمين بقضايا البيئة الدولية.
2. حتمية تطبيق المعايير الموضوعية لعمليات الصناعة والإنتاج التي تسبب أثاراً سلبية أو مخربة للطبيعة والالتزام بهذه المعايير والاشتراطات.
3. الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بمجال الحفاظ علي البيئة الحياتية والطبيعية.

وقد يدعم ذلك أن صور تعدي الإنسان علي البيئة، واستنزافه مواردها، وتعاضم الثورة الصناعية والزراعية، وما استتبعه ذلك من بث آلاف الأطنان من الأدخنة والموادم والغازات السامة، ومن النفايات السائلة والصلبة، في قطاعات البيئة المختلفة، كل ذلك لم تظهر نذره وعواقبه الوخيمة إلا في بدايات النصف الأخير من القرن العشرين.

وحداثة ميلاد القواعد القانونية لحماية البيئة، اعترف بها فقهاء القانون فيقول أحدهم إن "القانون البيئي هو من أكثر فروع القانون شباباً، فقد تطور بسرعة، ولكن لا يزال في مراحل الخلافة والتكوينية ويقول البعض الآخر إن عملية صياغة هذا القانون، سواء أكان عرفياً أم اتفاقياً، معقدة وشاقة، دقيقة وغير ثابتة، وبطيئة للغاية عادة.

وتسعي الدول إلى سد العجز في البناء القانوني لحماية البيئة فهي منفردة تلجأ إلى سن التشريعات الداخلية بالبيئة، مثلما فعلت الدول الأوروبية منذ بداية السبعينيات من هذا القرن، والولايات المتحدة الأمريكية، والدول العربية الخليجية، وجمهورية مصر العربية، والعديد من الدول العربية الأخرى وهي مجتمعة تلجأ إلى عقد المؤتمرات الدولية لتدارس حالة البيئة، ووضع الاتفاقيات الملزمة، ولعل من أهم الأمثلة علي ذلك المؤتمر الدولي الثاني الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة ريو دي جانيرو بدولة البرازيل في الفترة من 3 إلى 14 من يونيو عام 1992 والذي عرف بمؤتمر "قمة الأرض" أو مؤتمر "البيئة والتنمية" والذي تمخض عن وضع (27) مبدأ و(21) أجندة) والذي تضمن خطه عمل مستقبلية لحماية البيئة في مبتدأ القرن الحادي والعشرين، والذي أسفر في نهايته أيضاً علي إبرام عدة اتفاقيات دولية هامة، منها اتفاقية التنوع البيولوجي.

ونتيجة لتعدد الاتفاقيات الملزمة الإقليمية والعالمية لحماية البيئة نشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي هو القانون البيئي الدولي مما كان له أكبر الأثر في ظهور التشريعات البيئية الخاصة في كل دولة، فضلاً عن استقرار عدد من المبادئ التي تحكم العلاقات بين الناس في قضايا البيئة، ومنها مبدأ الملوثة يدفع الثمن (Polluter Pays Principle) الذي تطور الآن ليصبح (PPP) Pollution Prevention Pays ومبدأ المسؤولية المشتركة

وعدد من المبادئ الأخرى<sup>10</sup>، مثل مبدأ التعاون أو التضامن الدولي ومبدأ عدم التمييز ومبدأ المنع أو الحظر ومبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية ومبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة<sup>11</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة تعمل جاهدة على حل المشاكل البيئية العالمية. ويوصفها محفلاً دولياً لبناء توافق الرأي والتفاوض على الاتفاقات، تعالج الأمم المتحدة مشاكل عالمية مثل تغير المناخ، وتآكل طبقة الأوزون، والنفابات السامة، وفقدان الغابات، وتلوث الهواء والماء. فهذه مشاكل إن لم تعالج، لن يمكن للأسواق والاقتصادات أن تدوم في الأجل الطويل، لأن الأضرار البيئية الناجمة عنها سوف تستنزف الثروة الطبيعية التي يقوم عليها نمو الإنسان وبقاؤه.

فخلال عقد الأمم المتحدة الأول للمياه (1981-1990)، أصبح أكثر من بليون نسمة يتمتعون بإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة لأول مرة في حياتهم، وبحلول عام 2002، أصبح 1.1 بليون نسمة أخرى يحصلون على المياه النظيفة. وفي عام 2003، زادت السنة الدولية للمياه العذبة الوعي بأهمية حماية هذا المورد الثمين. ويهدف العقد الدولي الثاني للمياه (2005-2015) إلى تقليل عدد السكان الذين لا يحصلون على مياه شرب مأمونة بمقدار النصف.

كما لعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية WMO دوراً أساسياً في إلقاء الضوء على الضرر الحادث في طبقة الأوزون التي تُغلف كوكب الأرض. ونتيجة للمعاهدة المعروفة باسم "بروتوكول مونتريال"، تعمل حكومات العالم على الإنهاء المتدرج لإنتاج الكيماويات التي سببت تآكل طبقة الأوزون وعلى استبدالها ببدائل مأمونة. وسوف يجنب هذا الجهد ملايين الناس الخطر المتراد بالإنصابة بسرطان الجلد من جراء التعرض الزائد للأشعة فوق البنفسجية.

كذلك كانت الأمم المتحدة في صدارة الجهود المبذولة لتقييم الجوانب العلمية لمشكلة تغير المناخ وإيجاد حل سياسي لها. ويصدر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، الذي يضم 2000 من العلماء البارزين في ميدان تغير المناخ، تقييمات علمية شاملة كل خمس أو ست سنوات. وفي عام 2007، خلص الفريق إلى أن حدوث تغير المناخ أمر مؤكد، وإلى أن الأنشطة البشرية هي السبب الرئيسي لحدوثه. ويتفاوض الأعضاء الـ 192 في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ للتوصل إلى اتفاق تسترشد به البلدان في الحد من الانبعاثات التي تسهم في تغير المناخ ويساعد البلدان على التكيف مع الآثار الناجمة عنه على حد سواء. وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP وغيره من وكالات الأمم المتحدة في صدارة الجهود المبذولة لزيادة الوعي بهذه المشكلة.

ومن ناحية أخرى، تساعد الأمم المتحدة البلدان النامية في التصدي لتحديات تغير المناخ العالمي. وقد شكلت 27 من وكالات الأمم المتحدة شراكة قوية للتصدي للمشكلة على نحو شامل. فمثلاً، يقوم مرفق البيئة العالمي GEF، الذي يضم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، بتمويل مشروعات في

<sup>10</sup> اشرف هلال - المرجع السابق - ص 20 وما بعدها.

<sup>11</sup> اشرف عرفات أبو حجارة - مبدأ الملوث يدفع - دار النهضة العربية - 2006 - ص 14.

البلدان النامية. والمرفق، باعتباره الآلية المالية لاتفاقية تغير المناخ، يخصص حوالي 250 مليون دولار سنوياً لمشروعات في مجالات كفاءة الطاقة، وأشكال الطاقة المتجددة، والنقل المستدام.

كذلك فإن منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) تراقب إنتاج مصادد الأسماك العالمية وأوضاع الأرصد السمكية الطبيعية، وتعمل مع البلدان من أجل تحسين إدارة مصادد الأسماك، والقضاء على أنشطة الصيد غير القانونية، وتشجيع تجارة الأسماك الدولية التي تتحلّى بالمسؤولية، وحماية الأنواع البحرية الضعيفة والبيئة.

كما تسعى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة إلى تخليص العالم من بعض أخطر المواد الكيميائية على الإطلاق. وتركز الاتفاقية، التي صدّق عليها 150 بلداً، على 12 من المبيدات الحشرية والمواد الكيميائية الصناعية الخطيرة التي يمكن أن تقتل الناس أو تدمر أجهزتهم العصبية والمناعية أو تسبب السرطان والأمراض الإنجابية وتعرقل نمو الأطفال. وتساعد اتفاقيات وخطط عمل أخرى للأمم المتحدة في حماية تنوع الأحياء ومعالجة تغير المناخ وحماية الكائنات المهددة بالانقراض ومكافحة التصحر وتنظيف البحار الإقليمية وكبح نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

وأخيراً تقف الأمم المتحدة في مقدمة الجهود الدولية الهادفة إلى تنظيم استخدام المحيطات في إطار اتفاقية واحدة. وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي تتمتع بقبول عالمي تقريباً، لأول مرة إطاراً قانونياً شاملاً لكل الأنشطة في المحيطات والبحار. وترسي الاتفاقية قواعد إقامة المناطق البحرية، وحقوق وواجبات الدول الساحلية وغير الساحلية، بما في ذلك ما يتعلق بالملاحة وحماية البيئة البحرية والأبحاث العلمية البحرية والمحافظة على الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام وتتضمن الاتفاقية آليات لتسوية المنازعات.<sup>12</sup>

## المبحث الخامس

### أهمية التعاون الدولي في نشر الوعي البيئي

سبقت الإشارة إلى أن حماية البيئة تمثل إهتماماً عالمياً مشتركاً، وقد استخلص جانب من الفقه الدولي الحديث من فكرة الاهتمام المشترك أن الالتزامات الدولية بحماية البيئة تقع في مواجهة الكافة Erga Omnes باعتبار أنها تهم المجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي يعطي لكافة أعضاء هذا المجتمع مصلحة قانونية في ضمان احترامها وجدير بالذكر أن المجتمع الدولي قد تجاوز مرحلة التعايش بين الدول، وانتقل إلى مرحلة أخرى هي التعاون الدولي، بمعنى التعاون الإيجابي وليس التعاون السلبي. وما دامت حماية البيئة وتحقيق التنمية لا يمكن أن تقف داخل حدود إقليمية، فإن القانون الدولي يجب ان يكفل تحقيق التعاون بين مختلف الدول بغير توقف.

وفي ضوء ما تقدم اعتبر الاعتداء علي البيئة بمثابة مساس بمصالح المجتمع الدولي. وهو ما أدى إلى اعتبار بعض جرائم الاعتداء علي البيئة ضمن الجرائم الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبيها. وقد

نصت المادتان 35 و 55 من البروتوكول الأول سنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف علي منع استخدام الطرق أو الوسائل التي يقصد بها أو يتوقع منها إحداث الضرر بالبيئة الطبيعية. كما نصت إتفاقية الأمم المتحدة حول منع استخدام أي وسيلة عسكرية أو عدائية تحدث تأثيراً شديداً علي البيئة الطبيعية (المادة الأولى ) وقد نصت المادة الثامنة ( ب / 4 ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه يعنى بجرائم الحرب الهجوم الذي يسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية. وقد فرضت بعض الاتفاقيات الدولية التزامات علي الدول الأطراف بتجريم الاضرار بالبيئة.

## المبحث السادس

### القضاء والبيئة

#### تحديد الأفعال التي تعد من جرائم البيئة

الجريمة البيئية هي أي سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدياً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الاضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر<sup>13</sup>.

وتتنوع الأفعال التي تشكل إعتداء علي البيئة بقدر تنوع وتعدد العناصر المختلفة للقيمة الاجتماعية محل التجريم فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض لاعتداء بصورة وبطبيعة مختلفة عن غيره من الأفعال، سواء أكان هذا بنشاط إيجابي أو سلبي، عمدي أم غير عمدي، سلوك مجرم في حد ذاته ام لا بد من تحقق نتيجة مادية، وبالتالي تحدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها صورة النشاط المادي المتطلب حتي يقع تحت طائلة العقاب<sup>14</sup>.

وتتعدد الجرائم البيئية بتعدد الأفعال المادية وما ينجم عنها من آثار علي البيئة، فقد افرد القانون المصري علي سبيل المثال العديد من القوانين التي ساهمت في حماية البيئة، سواء في مجال حماية البيئة الارضية<sup>15</sup> أو الهوائية<sup>16</sup> أو المائية<sup>17</sup> أو حماية الانسان ووقايته من الأمراض<sup>18</sup> أو حماية البيئة في المناطق الصناعية<sup>19</sup> أو حماية البيئة من التلوث السمعي<sup>20</sup>.

<sup>13</sup> أشرف هلال - المرجع السابق - ص 36.

<sup>14</sup> نور الدين هندواي - الحماية الجنائية للبيئة - دار النهضة العربية - 1985 ص 80.

<sup>15</sup> مثل القانون رقم 539 لسنة 1955 بشأن التدابير التي تتخذ لمقاومة الافات والامراض الضارة.

<sup>16</sup> مثل القانون رقم 59 لسنة 1960 بشأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة.

<sup>17</sup> مثل القانون رقم 72 لسنة 1968 بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت، والقانون 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل من التلوث.

<sup>18</sup> مثل القرار بقانون رقم 137 لسنة 1958 بشأن الوقاية من الامراض المعدية.

<sup>19</sup> مثل القانون 27 لسنة 1981 بشأن العاملين في المناجم والمحاجر.

<sup>20</sup> مثل القانون رقم 45 لسنة 1949 بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت.

## المبحث السابع

### ملاحقة الجرائم البيئية من قبل النيابة العامة

#### **المطلب الاول: الدعوى الجنائية في مجال جرائم البيئة**

يخضع رفع الدعوى الجنائية لقاعدتين أساسيتين: الأولى أن النيابة العامة هي وحدها السلطة المختصة برفعها والثانية أن تمارس النيابة العامة هذه السلطة من تلقاء نفسها ودون أن تقيد بإرادة أحد ولكن بعض هذه الحالات التي يقيد المشرع فيها حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ويوجب عليها إن رأت ضرورة لرفعها أن تحصل مقدما على موافقة المجني عليه أو جهة معينة فإذا تحقق لها هذا الأمر فيزول القيد وتسترد النيابة العامة حريتها في رفع الدعوى.

ومن الحالات التي يقيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية بعض الجرائم التي تنص عليها القوانين الخاصة كجرائم المساس بالبيئة، حيث منح المشرع الأجهزة المعنية بشئون البيئة الحق في التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية في بعض جرائم البيئة، والتي يجوز فيها التصالح مع المخالف مقابل أن يدفع مبلغا من المال، وفي هذه الحالة تقيد يد النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ويترتب على ذلك انقضاءها بالتصالح. أما إذا رأت الجهة البيئية المختصة أن رفع الدعوى هو السبيل الأجدى نفعا بغية المصلحة العامة فعليها أن تتقدم بطلب للنيابة العامة لرفع الدعوى الجنائية عن الجريمة التي نشأت بالمخالفة لأحكام قوانين حماية البيئة وعندئذ يحق للنيابة العامة مباشرة سلطاتها واتخاذ إجراءاتها ويكون لها آنذاك رفع الدعوى الجنائية بناء على أعمال الاستدلال التي قام بها مأمور الضبط القضائي أو أن تباشر إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المحالة إليها وذلك تمهيدا لاتخاذ قرارها الملائم إما بإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم وإما بإصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى.

#### **المطلب الثاني: تصحيح المخالفات في قوانين البيئة العربية**

اتجه المشرع المصري في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 إلى إلزام المخالف بتصحيح مخالفاته والتي يجوز فيها التصحيح بما يجعلها متوافقة مع النظم والاشتراطات والمعايير المقررة في القانون ولائحته التنفيذية. كما أخذ القانون الكويتي بنظام الصلح في مجال الجرائم البيئية وإن وضع بعض الشروط المقيدة لهذا الاجراء.

## المبحث الثامن

### تطبيق القوانين البيئية في القضاء العربي

#### **المطلب الاول: مرحلة المحاكمة في مجال جرائم البيئة**

تعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية لأنه على أثرها يكون لقضاء الحكم القول الفصل في إدانة المتهم أو تبرئته. حيث أن إحالة الدعوى الجنائية من قبل سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم وإن كان يبرهن هذا الإجراء على مدى قناعة سلطة التحقيق بكفاية الأدلة المؤيدة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم إلا أن الشرعية الإجرائية تتطلب أن تقتنع محكمة الموضوع بصحة هذه الأدلة وبصحة نسبتها إلى المتهم وهذا لا يتأتى إلا بعد أن تتاح للمتهم كافة الوسائل اللازمة والضمانات الكافية للدفاع عن نفسه في ظل محاكمة عادلة ومنصفة إعمالاً للقاعدة الدستورية الهامة والتي رسختها المادة (1/67) من الدستور المصري بقولها "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع نفسه". ومن الطبيعي في حال افتتاح قضاء الحكم بإدانة المتهم سيوقع عليه العقوبات المقررة نكالا له على ما اقتترفت يده واقتضاء لحق الدولة في العقاب على من سولت له نفسه الخروج عن نواهيها والتمرد على أوامرها.

### **المطلب الثاني: المحاكم المختصة بنظر جرائم البيئة**

إن سلطة القضاء تعد إحدى مظاهر سيادة الدولة، وهي تمارس هذه السلطة على إقليمها في مواجهة كل من يتواجد على هذا الإقليم، والسلطة القضائية هي وحدها المنوط بها قانوناً أمر القضاء، وتوزع هذه السلطة على عدد من المحاكم، والتي تختلف في اختصاصاتها حسب ما هو مقرر في قواعد الاختصاص، وبموجب هذه السلطة تتمكن الدولة من فرض هيبتها والتأكيد على سيادتها من خلال تطبيق القوانين الصادرة عنها وإلزام الكافة بها.

ومن المقرر قانوناً أن جرائم المساس بالبيئة شأن سائر الدعاوى الجنائية الأخرى المتعلقة بالجرائم التقليدية العادية ومن ثم فهي تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص القضائي. ولكن لا يمنع الأمر أن يكون لبعض المحاكم غير الجنائية دوراً هاماً في نظر الدعاوى ذات الصلة والتي قد تنشأ أحياناً بسبب جرائم البيئة.

### **المطلب الثالث: المحاكم غير الجنائية ودورها في جرائم البيئة**

إن كانت المحاكم الجنائية تلعب دوراً محورياً هائلاً في تطبيق أحكام قوانين البيئة على من يخالف أحكامها وتوقيع الجزاءات المقررة عليهم فإن هذا الأمر لا يمنع من قيام المحاكم غير الجنائية الأخرى بدور مساند للمحاكم الجنائية وذلك فيما يتعلق بالدعاوى ذات الصلة والتي قد تنشأ بسبب جرائم أو بأن القوانين البيئية والقرارات المنفذة لها. وتأكيداً على ذلك، تنص المادة (81) من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 على أن "يصدر الوزير المختص الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون قرار بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل المواني أو إحدى الجهات الإدارية القريبة منها".

وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر في شؤون البيئة المائية وتختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث ويرجع الجانب الذي منه الرئيس لذوي الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة. ومن ثم وفقاً لنص المادة سالفة الذكر كان للقضاء الإداري دور في

مجال جرائم البيئة بصفته المحكمة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة من اللجنة المشكلة للفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من القانون والخاص بحماية البيئة من التلوث.

كما يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات البيئية القائمة بين جهة الإدارة - الجهات المختصة بالبيئة - والأفراد ومثال ذلك دعاوى المتعلقة بالتراخيص الإدارية الخاصة بمزاولة الأنشطة البيئية المختلفة. وبجانب القضاء الإداري يوجد القضاء المدني والذي يختص بالنظر في دعاوى التعويض التي يرفعها كل من يصيبه ضرر من جرائم البيئة وذلك تأسيساً على قواعد المسؤولية التقصيرية المقررة في القانون المدني<sup>21</sup>.

#### **المطلب الرابع: الهيئات المحددة قانوناً بمراقبة البيئة والحد من تلوثها**

إن تنوع الهيئات التي تقوم بمراقبة والحد من المخالفات البيئية هو أمر مرتبط بتنوع مصادر التلوث البيئي وتنوع مرتكبي الجرائم البيئية.

لذا فإن تكليف بعض الهيئات بفرض الرقابة السابقة علي وقوع الجرائم البيئية يطلق عليه الفقه مصطلح الضبط الإداري علي غرار الضبط القضائي. وللضبط الإداري نوعان، الأول يطلق عليه الضبط الإداري العام، والثاني يطلق عليه الضبط الإداري الخاص.

والضبط الإداري العام يكمن هدفه في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة وهي، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وتختص به سلطة الضبط العام في الدولة. أما الضبط الإداري الخاص فهو يتم تنظيمه بموجب تشريعات خاصة، يعهد بها إلى هيئات إدارية متخصصة لمتابعة تنفيذ تلك التشريعات بهدف تحقيق أغراض محددة. فالضبط الإداري وظيفته منع وقوع الجرائم باتخاذ كافة التدابير الوقائية والاحتياطات والإجراءات اللازمة لضمان حماية الأفراد في حياتهم وأموالهم وأعراضهم وحماية الأمن الداخلي بشكل عام، ويتعاطم الدور الوقائي للضبط الإداري في السياسة الجنائية المعاصرة التي تضع السياسة الوقائية من الجريمة في المقام الأول من اهتماماتها، وتجعل من القانون الجنائي خط الدفاع الأخير ضد الجريمة.

ومن ثم يكون للضبط الإداري البيئي هدفين رئيسيين هما:

- 1- منع أفعال المساس بالبيئة.
- 2- مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها من أجل إعادة توازن النظام البيئي.

#### **المطلب الخامس: دور مأموري الضبط الإداري في مجال حماية البيئة**

تصطلح الجهات الحكومية المعنية بحماية البيئة بالسهر علي تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح البيئية، من أجل وقاية المجتمع من خلال الحيلولة دون ارتكاب الجرائم، والتي من شأنها المساس بالبيئة والإضرار بها ومما

<sup>21</sup> رائف محمد لبيب - المرجع السابق ص 213 وما بعدها.

لا شك فيه أن الجهات الحكومية تقوم بدورها المحوري في حماية البيئة في نطاق الضبط الإداري، وذلك من خلال موظفيها الذين يطلق عليهم اصطلاحاً مأموري الضبط الإداري.

ومأموري الضبط الإداري لا يقتصر على ضباط الشرطة وجنودها أو غيرهم من أقرانهم العاملين بوزارة الداخلية. وإنما منهم أيضاً العاملين في الوزارات والمؤسسات الأخرى في الدولة، كموظفي وزارات البيئة والصحة والصناعة والبتروك وغيرهم. وكافة هذه الجهات وموظفيها يقومون بالمهام الموكولة إليهم وفق أحكام القانون التي تحدد اختصاصاتهم وتلزمهم بالعمل على تنفيذها، لتحقيق أهداف الضبط الإداري والمتمثلة في حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة، واستتباب أمر الحياة في المجتمع.

ويقصد بالجهات المختصة بحماية البيئة، الوزارات أو الأجهزة أو الهيئات المعنية بشئون البيئة، وذلك وفقاً لأحكام القوانين التي بموجبها أنشئت هذه الجهات، وتم تحديد اختصاصاتها المناطة بها وصلاحياتها للقيام بما تفرضه عليها هذه القوانين واللوائح المنفذة لها، بهدف صون الموارد الطبيعية وإدارتها بالشكل الأمثل لتحقيق التنمية المستدامة، بما يكفل حماية البيئة والمحافظة عليها.

ومما لا شك فيه أنه يقع على عاتق مأموري الضبط الإداري التابعين للأجهزة والهيئات المختصة بشئون البيئة، مهام جسمية في سبيل التأكد من مدى احترام المنشآت المختلفة لقانون البيئة وتنفيذ أحكامه، وببذل مأموري الضبط الإداري جهوداً حثيثة، من أجل منع ارتكاب جرائم المساس بالبيئة، لوقاية المجتمع وأفراده والبيئة ذاتها من المخاطر الضارة والناجمة عن هذه الجرائم، خاصة في ظل قلة الوعي البيئي أو انعدامه لدى أغلب الأفراد في العديد من المجتمعات، وعلى الأخص النامي منها.

وهذه المهام نوجزها فيما يلي:

**أولاً:** متابعة بيانات السجلات: للتأكد من مطابقتها للواقع والوقوف على الوضع البيئي للمنشأة، وتحديد مدى تأثيرها على البيئة.

**ثانياً:** أخذ العينات اللازمة: يتطلب الأمر من الجهات المعنية بشئون البيئة القيام بمهامها المناطة بها، تفقد المنشآت الصناعية والحرفية المختلفة، الصناعية والحرفية المختلفة، للتأكد من مدى التزامها بالمواصفات والمعايير المنصوص عليها في التشريعات البيئية والقرارات واللوائح والأنظمة المنفذة لها.

**ثالثاً:** إجراء الاختبارات اللازمة: مما لا شك فيه أن إجراء الاختبارات التي تقوم بها الجهات المعنية بشئون البيئة بواسطة موظفيها مأموري الضبط الإداري، تمثل أهمية بالغة في التحقق من وجود أية تجاوزات للاشتراطات والمعايير البيئية المقررة، والتي يتعين على كافة المنشآت التقيد بها وذلك منعاً لتلويث البيئة والإضرار بمكوناتها.

رابعاً: إخطار الجهات الإدارية المختصة بالمخالفات: يبذل مأموري الضبط الإداري المناط بهم متابعة تطبيق قانون البيئة جهوداً مضيئة في سبيل الوقوف علي مدي احترام المنشآت المختلفة للنظم والاشتراطات والمعايير البيئية المقررة، وذلك بهدف توفير البيئة الصحية والنظيفة الملائمة. ومما لاشك فيه أن المهام التي يقوم بها مأموري الضبط الإدارية عند تفقدهم للمنشآت الخاضعة لأحكام قانون البيئة، سيفسر عنها وجود بعض المنشآت المخالفة، والتي يستوجب علي مأموري الضبط عندئذ، إخطار الجهة الإدارية المختصة بالمخالفات التي تم التوصل إليها، وذلك لكل تتولى الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه تلك المنشآت.

وتتجلى أهمية هذا الإجراء في القانون المصري للبيئة رقم 4 لسنة 1994 حيث أكد علي ضرورة هذا الإجراء في مواضع عدة، فالمادة (22) توجب علي جهاز شئون البيئة في حال وجود أية مخالفات أن يقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات علي وجه السرعة.

وفي القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995 بشأن حماية البيئة نصت المادة (59) منه علي أن " تلتزم شبكات الرصد البيئي بإبلاغ المجلس وأية جهة مختصة أخرى فوراً بأي تجاوز للحدود المسموح بها لدرجة التلوث في عناصر البيئة الطبيعية". ويقصد بالجهات ذات الصلة بحماية البيئة هو أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة أو هيئة أو ما غيرهم ويكون لها دور تقوم به وتباشره في أي مجال من المجالات ذات الصلة بالشان البيئي.

ولقد حرصت التشريعات البيئية المقارنة بالنص في أحكامها على دور الجهات الإدارية ذات الصلة بحماية البيئة وأسندت إليها العديد من المهام التي يتم مباشرتها بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشئون البيئة وذلك إيماناً من المشرعين بأهمية البيئة وضرورتها لأي مجتمع لما لها من قيمة سامية تفوق في أهميتها القيم المجتمعية الأخرى. ففي مصر نجد أن المشرع المصري قد أصدر عدداً هائلاً من التشريعات الرامية لحماية البيئة والتي منها على سبيل المثال وليس الحصر قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والذي أسند تطبيقه إلى الوزارة المختصة بشئون القوى العاملة والذي يهدف إلى تنظيم شئون العمل في القطاع الأهلي وتحديد القواعد اللازمة للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ووضع الاشتراطات المتعلقة بمواقع العمل والإنشاءات والتراخيص<sup>22</sup>.

ومن التشريعات ذات الصلة الوثيقة بالبيئة والتي أصدرها المشرع المصري نجد القانون رقم 52 لسنة 1981 في شأن الوقاية من أضرار التدخين. وفي هذا الإطار أصدر المشرع المصري القانون رقم 59 لسنة 1960 في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها.

أما عن الوضع في الكويت فقد سلك المشرع الكويتي نفس اتجاه المشرع المصري وأصدر العديد من القوانين ذات الصلة بالشأن البيئي وأسند متابعة تنفيذها إلى الكثير من الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة وذلك في مرحلة سابقة على إصدار القوانين الخاصة بحماية البيئة وإنشاء الأجهزة البيئية المتخصصة.

<sup>22</sup> انظر رائف لبيب - المرجع السابق - ص 123 - وما بعدها.

## المطلب السادس: الضبط القضائي

سبقت الإشارة إلى دور النيابة العامة في اقامة الدعوى الجنائية بصفتها هي الامينة علي الدعوى العمومية إلا أنه تجدر الإشارة إلى دور آخر تقوم به النيابة العامة وهو الضبط القضائي. وهو من الأنظمة المعروفة في التشريعات المعاصرة، إلا أنه ولكثرة المهام الملقاة على عاتق النيابة العامة فهي لا تتمكن بفردتها من القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبيها مما حدا بالدولة إلى إنشاء جهاز يعاون النيابة العامة في عملها ويساعدها في أداء مهامها ويحمل عنها مشقة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتوصل إلى مرتكبي الجرائم المختلفة وقد أطلق على هذا الجهاز سلطة الضبط القضائي حيث يعمل تحت الاشراف المباشر للنيابة العامة، والضبط القضائي تبدأ وظيفته فور وقوع الجريمة، حيث أن هدفه يتمثل في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها لتسليمهم إلى السلطات المختصة بالتحقيق.

## المطلب السابع: مأموري الضبط القضائي وتحديد اختصاصاتهم

إن القائمين بمهام الضبط القضائي يطلق القانون عليهم اسم مأموري الضبط القضائي ولا يكتسب رجل الضبط صفة الضبطية القضائية لمجرد كونه كذلك وإنما يمنح هذه الصفة إذا كان من بين المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجنائية مثل أعضاء النيابة العامة أو ضباط الشرطة ممن تثبت لهم صفة الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم أو من الذين تثبت لهم هذه الصفة بمقتضى قانون أو قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. وهم الذي يتم منحهم صفة مأمورو الضبط القضائي في بعض الجرائم والتي تتعلق بأعمال ووظائفهم.

ومثال مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص الموظفون الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تطبيق أحكام قوانين البيئة والقرارات واللوائح المنفذة لها ومفتشوا الصحة ومساعدوهم ومفتشوا التموين والأغذية والسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل والجمارك.

وفي نطاق حماية البيئة نجد أن مأموري الضبط القضائي المناط بهم تطبيق أحكام قانون البيئة يكون جميعهم أو أغلبهم من الموظفين العاملين في الأجهزة المعنية بشئون البيئة والجهات الإدارية العليا الأخرى ذات الصلة فمن ثم يكونوا من طائفة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص على الرغم من أنه لا يمنع قانونا قيام أيا من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بضبط وإثبات أي جريمة من جرائم المساس بالبيئة واتخاذ اللازم بشأنها لأنها جرائم يغلب عليها الطابع الفني ومن ثم تتطلب مواصفات خاصة في القائمين على ضبطها وإثباتها يكونون على قدر كبير من التأهيل الفني ولديهم الخبرة العملية الكافية والقدرة على استعمال الأجهزة الفنية والمعملية حتى يتسنى لهم كشف هذه الجرائم والتوصل إليها مما يكون مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص أقدر على القيام بهذه المهمة من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

وترتيباً على ما تقدم يمكننا القول بأن الضبط القضائي في مجال البيئة له أهداف يسعى إلى تحقيقها وهي تكمن في التالي:

## أولاً: ضبط الجرائم الماسة بالبيئة

يتمثل الهدف الأول للضبط القضائي في مجال البيئة بأنه يؤكد على فعالية وكفاءة التشريعات المعنية بحماية البيئة مما يعزز قدرة وكفاءة التشريعات البيئية وفعاليتها من جانب ومما يؤكد على أهمية البيئة وسمو قيمتها وضرورة احترامها من جانب آخر .

### **ثانياً: ضبط المخالفين لتوقيع العقاب عليهم**

وبالطبع يقع على عاتق مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص في مجال البيئة ذات المهمة حيث يستوجب عليهم فور حدوث الجريمة الماسة بالبيئة أن يتدخلوا على الفور لضبطها وإثباتها والبحث عن مرتكبيها واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم توطئة لتوقيع العقوبات المقررة عليهم والتي فرضتها أحكام التشريعات البيئية. ومما لا شك فيه أن العقوبة لها أثر جوهري في نفوس الأفراد لأنها تؤدي إلى ردع النفوس البشرية.

### **المبحث التاسع**

#### **المؤسسات التعليمية المعنية بنشر الثقافة البيئية**

مع تزايد الاهتمام بالبيئة ونمو وازدياد التشريعات البيئية كان لابد من الاهتمام بزيادة الوعي البيئي لسببين أساسيين. الأول: هو تنبيه المواطنين لحقوقهم البيئية وضمان تمتعهم بأقصى درجات الامان البيئي. والثاني هو تنبيه القائمين على الصناعات المختلفة أن هناك قوانين بيئية متعددة تضمن الزامهم بالحد المقرر للمعايير البيئية المقررة.

ومن أجل تحقيق ذلك يتعين نشر الوعي البيئي عن طريق المؤسسات التعليمية المختلفة مثل المدارس والمعاهد والجامعات بل وادراج الموضوعات المتعلقة بالبيئة في المناهج المختلفة خاصة وأن تالتطور الصناعي الرهيب قد واكبه تطور في دراسة الاثار البيئية لتلك الصناعات، تتبع آثارها وتجري الأبحاث المختلفة لبيان آثارها علي البيئة سواء الهوائية أو المائية أو الأرضية.

كذلك فيتعين استغلال الميل الديني الواضح لدي شعوب المنطقة العربية سواء المسيحيين منهم أم المسلمين على أن تتناول الخطب والكلمات التي يلقها الوعاظ في الكنائس والمساجد بيان أهمية الوعي البيئي والحفاظ علي البيئة ومحاربة كافة مظاهر التلوث خاصة وان جميع الاديان السماوية قد أكدت علي أهمية الحفاظ علي البيئة.

### **المبحث العاشر**

#### **دور منظمات المجتمع المدني في نشر الوعي البيئي والمحافظة على البيئة**

لا نبالغ أدني مبالغة إذا قلنا إن الإنسانية تنتقل الان، عبر عملية معقدة ومركبة، إلى ثورة كونية تأتي - في التعاقب التاريخي للثورات المتعددة التي شهدتها الإنسانية - عقب الثورة الصناعية، والثورة العلمية والتكنولوجية التي أضافت للبشرية - ولأول مرة - قوى جديدة من قوى الانتاج، تضاف إلى الارض، ورأس المال والعمل

وبالتدريج بدأت ملامح المجتمعات الصناعية المتقدمة تتغير، ليس في بنيتها التحتية فقط، ولكن أيضاً في أسلوب الحياة وأنماط التفكير، نوعية القيم السائدة. وقد ذاع مصطلح جديد هو "مجتمع المعلومات" باعتبار تداول المعلومات من أبرز ملامح المجتمع الجديد، القائم علي إنتاج المعلومات وتداولها، من خلال آلية غير مسبوقة.

وفي ظل هذه التطورات الكبرى في مجال المعرفة والاتصال أخذ يتشكل ببطء ما يمكن أن نطلق عليه "الوعي الكوني" والذي سيتجاوز في اثاره كل انواع الوعي السابقة، كالوعي الوطني، والوعي القومي، والوعي الطبقي، والوعي الاجتماعي لكي يعبر عن بزوغ قيم إنسانية عامة تشتد في الوقت الراهن "معركة" لصياغتها. في هذا الإطار، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى :

- أن تصاعد الاهتمام بالمجتمع المدني العربي، هو في شق كبير منه جزء من تشكل الوعي الكوني، الذي يستهدف مزيداً من مشاركة المواطنين وتفعيل قدراتهم في عمليات التأثير علي السياسات وعلي أساليب الحياة التي يعيشونها.
- هذا الوعي الكوني الأخذ في التشكل -عبر عملية بطيئة ولكن ثابتة- هو الذي يفسر لنا أيضاً تحالفات وانتلافات وشبكات المجتمع المدني العالمي والتي يطلق عليها البعض ظاهرة الشبكات عبر القومية، وأحياناً ما يطلق عليها "متعددة الجنسيات" حيث تتحالف منظمات المجتمع المدني من الشمال والجنوب لمواجهة قضية الفقر أو البيئة أو مناهضة العولمة.
- إن معركة صياغة القيم الإنسانية العامة، أحد ملامحها إعلان وتبني مبادئ الشرف الأخلاقية لمنظمات المجتمع المدني، وعلاقتها بالمانحين وعلاقتها بالحكومات والرأي العام. وهي المبادئ التي تطرح مجموعة من المبادئ الاسترشادية لعمل منظمات المجتمع المدني،، وأيضاً الموجهات للقواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين المجتمع المدني من جانب وبين الحكومات والجمهور ومؤسسات التمويل من جانب آخر<sup>23</sup>.
- إن تصاعد أهمية المجتمع المدني ودوره لا يمكن اغفاله في مجال المحافظة علي البيئة ولا أبلغ من ذلك دليلاً علي أهمية الدور الشعبي رفض إقامة احد المصانع الملوثة للبيئة في دلتا النيل وهو ما استجابت معه الحكومة المعنية للضغوط الشعبية.
- كذلك فإن المجتمع المدني العربي ومنظماته المختلفة يمكن أن تمارس دوراً أكثر فاعلية في تنقيف افراد مجتمعاتهم وتبنيهم لحقوقهم وزيادة الوعي البيئي لدى المواطنين.
- إن سهولة نقل المعلومات سوف تكون عاملاً مساعداً لمنظمات المجتمع المدني اذا رغبت في القيام بدور محوري في رفع ثقافة المواطنين ووعيهم وارشادهم لكيفية التمكن من نيل حقوقهم في بيئة نظيفة أو الضغط علي الجهات المعنية بالضبط الإداري أو القضائي لمنع نشاط معين ملوث للبيئة. فالمجتمع المدني عليه أن يخوض ويشارك في معركة الحفاظ علي البيئة. وهو بمشاركة تلك يستطيع أن يكتسب المصداقية.

<sup>23</sup> د. أماني قنديل - الموسوعة العربية للمجتمع المدني - مكتبة الأسرة - طبعة 2008 ص 24، 25

- إن المجتمع المدني، الذي نتحدث عنه باعتباره يتسم بقدرة استجابية وتكيفية عالية، بسبب تحرره من الإجراءات البيروقراطية، وشعوره بالناس ومشاكلهم، لا بد ان يتسم باختيارات عقلانية ومبدعه وجديدة، لحل المشاكل الإنسانية.

في ضوء هذه الثورة الكونية، يدعو فريق من المفكرين إلى القيام بثورة عالمية شاملة، وهذه الثورة تقوم علي أساس الاستجابة لأزمنا الكونية الراهنة والمشكلات الحادة التي تواجه الإنسانية.

ولقد صنف المفكر المعروف ريتشارد فولك Richard Falk مع فريق من زملائه، في مشروع نماذج النظام العالمي، هذه المشكلات إلى فئات اربع وهي: الحرب، غياب العدالة الاجتماعية، الفقر، البيئة. ومن ثم طرح فولك وزملائه : أربع قيم إيجابية، أقترح أن تكون فيما للنظام العالمي وهي:

- تحقيق السلام.

- تحسين الوضع الاقتصادي.

- تحقيق العدالة الاجتماعية.

- التوازن البيئي.

إن مراجعة هذه القيم العالمية المقترحة يدفعنا إلى صياغة الخريطة التالية للمجتمع المدني للإسهام في "الثورة العالمية غير العنيفة"، للارتقاء بأوضاع الإنسانية، وهي تشمل:

- الحكم العادل أو الرشيد Good Governance

- إشباع الاحتياجات الأساسية Basic Needs

- الأمن الاقتصادي.

- تعليم متميز.

- تنمية بيئية مستدامة.

- ضمان الحريات والحقوق.

- صياغة ثقافة أخلاقية.

- تكافؤ الفرص وتحقيق العدالة وتوفير فرص الترقى للجميع.

- خلق بيئة صحية.

وهكذا نلاحظ أن "الثورة العالمية" غير العنيفة هي في واقع الأمر أحد مكونات الخريطة المعرفية أو أحد المشاريع الفكرية التي تسعى للتعامل مع الأزمات الحادة التي يواجهها البشر في إطار الكونية أو العولمة.

ويتمثل الأهم بالنسبة لنا في مكافحة الفقر، التعليم المتميز، حق الصحة، التوازن البيئي – تمكين النساء ( وهو ما يدخل ضمن أفكار العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص )<sup>24</sup>.

<sup>24</sup> د. أماني قنديل - المرجع السابق - ص 24، 25

## خاتمة

سيشكّل هذا اللقاء نقطة هامة لتوحيد جهد إقليمي عربي يسعى الى تعزيز التوجّه نحو الاهتمام بمكافحة جرائم البيئة بكافة أوجهها، عبر محاولة استعراض ومناقشة الواقع السائد في الدول العربية لهذه الجهة بصورة موضوعية وعملية وبما يتناسب مع واقع وحاجات هذه الدول. هذا اضافة الى ان المؤتمر ومن خلال المداخلات والمناقشات التي ستجري اثناءه، سيشكّل فرصة جديدة لتبادل الخبرات والتجارب بين الدول العربية وبينها وبين مصادر الخبرة الدولية مما سيساهم ايجابا في تعميق عملية بناء المعرفة والقدرات في الدول العربية في مختلف مجالات مكافحة هذا النوع من الجريمة، ودعم سياساتها واستراتيجياتها في هذا الاطار، الامر الذي يساعد في التقليل من فرص حدوث هذه الجرائم.